الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
- تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٧٨ | ٦ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ / ٩ حزيران ٢٠٠٨ م | السنة التاسعة والأربعون

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

التعديل الأول للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

المادة – ١- يلغى نص البند (جـ) من المادة (٤) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله مايأتي :-

جـ - بالنسبة للمشمولين بأحكام الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من هذه المادة تحدد وزارة المالية الجهة التي يتم تعيينهم فيها في حالة الموافقة على طلباتهم وبما يتفق وتحصيلهم الدراسي وتخصصهم .

المادة – ٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

استنادا إلى أحكام المادة (٩) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- تسري أحكام هذه التعليمات على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول الذي يتسبب في أحداث الضرر بالمال العام .

المادة -٢- على الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام أبلاغ الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك الضرر .

المادة -٣- يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحد أعضائها موظفاً قانونياً لإجراء التحقيق في الحالة المبلغ عنها .

المادة -٤- أولا - تتولى اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما يأتي .

أ- تحديد المسؤول عن أحداث الضرر بالمال العام و جسامة الخطأ المرتكب و فيما أذا كان عمدياً أو غير عمدي .

ب- تحديد مبلغ الضرر حسب الاسعار السائدة وقت وقوعه .

ج- التوصية بتضمين المتسبب في أحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غيرعمدي و بضعف المبلغ المذكور أذا كان الخطأ عمدياً .

ثانياً – ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لإصدار قرار بالتضمين بناء على هذه التوصية .

المادة –٥– يستوفى مبلغ التضمين من المضمن صفقة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيط مبلغ التضمين بأقساط شهرية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التضمين على أن يقدم المضمن ضمانة عقارية لا تقل قيمتها عن مبلغ التضمين و يتم وضع أشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون .

المادة – ٦ – تحدد الجهة المعنية مقدار الأقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواعيد التي تحددها .

المادة – ٧ – للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للطعن به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتا .

المادة – ٨ – يتولى الموظف المخول بتطبيق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور آنفا بحق المضمن في احدى الحالتين الآتيتين :

أولاً – امتناعه عن تسديد مبلغ التضمين الذي صدر به قرار تضمين وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات بعد انتهاء مدة الطعن أو عند عدم قيامه بالطعن بقرار التضمين .

ثانيا – امتناعه عن تسديد احد الاقساط المستحقة بذمته خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق ويعد التقسيط ملغيا وتستوفى الاقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة .

المادة – ٩ – لايمنع استيفاء مبلغ التضمين وفقا للقانون الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام أو احالته إلى المحاكم الجزائية إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة – ١٠ – لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأي سبب كان من تطبيق أحكام هذه التعليمات عليه .

المادة – ١١– تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ تاريخ نفاذ القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

استنادا إلى أحكام المادة (السادسة) من قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨

أصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية

المادة -١- تفتح في المعهد العالي للتطوير الأمني و الإداري و بموافقة وزير الداخلية دورات تأهيلية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي و المدنيين الحاصلين على شهادة جامعية أولية .

المادة -٢- يتولى مدير عام المعهد العالي للتطوير الأمني و الإداري الإشراف على أدارة و تنظيم الدورات .

المادة -٣- يقوم أعضاء هيئة التدريس في المعهد العالي بالتدريس في هذه الدورات و لمدير عام المعهد تنسيب محاضرين للتدريس فيها عند عدم تيسر العدد الكافي من أعضاء الهيئة التدريسية بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية عليا و يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بشرط الشهادة العليا .

المادة -٤- يحدد الوزير بقرار يصدر عنه عدد الطلاب الذين يقبلون في كل دورة و يعين مدير عام المعهد الطريقة الواجبة الإتباع في تقديم طلبات الالتحاق بالدورة و موعد التقديم ويكون ذلك قبل بدء السنة الدراسية بوقت كاف .

المادة – ٥– يشترط لقبول المتقدم في الدورة أن يكون :

أولا – عراقيا .

ثانيا – قويم الأخلاق و حسن السمعة والسلوك .

ثالثا – حائزا على شهادة جامعية أولية في الأقل و حسب الاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية .

رابعا – لم يسبق له أن فصل من الدورات التأهيلية أو دورات كلية الشرطة لأسباب غير سياسية .

خامسا – لا يزيد عمره على (٣٠) ثلاثين سنة للمدنيين ، و لا يزيد على (٤٠) أربعين سنة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

سادسا – ناجحا في الفحص الطبي و مجتازا للاختبارات المقررة .

سابعا – غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة –٦– تشكل في كل دائرة رئيسة من دوائر قوى الأمن الداخلي لجنة لتحديد عدد المنتسبين الذين تتوفر فيهم شروط القبول في الدورة .

المادة –٧– أولا – على المقبول في الدورة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية تقديم تعهد تحريري يوثق من مدير الدائرة القانونية في المعهد العالي يتعهد فيه بأداء ما أنفق عليه خلال مدة الدورة من مصاريف بضمنها الرواتب في أحدى الحالات الآتية :

أ- فصله من الدورة .

ب- عدم إكماله الدراسة في الدورة .

ج- عدم استمراره في الخدمة بعد التخرج .

ثانيا – لمدير عام المعهد أعفاء الطالب أو مقدمي التعهد عنه من أداء المصاريف التي أنفقت عليه أو تعهد بأدائها أذا ثبت بتقرير من اللجنة الطبية المختصة أنه أصيب بعاهة أو مرض لا دخل لارادته فيه منعه من أتمام الدراسة أو عدم استمراره في الخدمة بعد التخرج .

المادة -٨- يعد المقبول في الدورة شرطياً لإغراض تطبيق القوانين العقابية و الانضباطية وعلى المنتسب تقديم استقالته من الدائرة المنسوب أليها فور إعلان قبوله في الدورة و قبل التحاقه الفعلي إليها تمهيداً لإعادة توزيع المتخرجين من الدورة على دوائر وزارة الداخلية و حسب الاحتياجات الفعلية لها .

المادة -٩- أولاً – مدة الدراسة في الدورة سنة دراسية واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول و تنتهي في نهاية شهر حزيران من السنة التي تليها.

ثانيا – للوزير أو من يخوله أن يقرر عند الاقتضاء بدء السنة الدراسية و انتهائها في غير الوقت المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً – تقسم مدة الدراسة في الدورة إلى فصلين دراسيين على النحو الذي يقرره مدير عام المعهد ولوزير الداخلية اعتبار السنة الدراسية بمرحلة واحدة وبامتحان نهائي واحد عند الضرورة .

المادة – ١٠ – يمنح الطالب عطلة نصف السنة لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول .

المادة – ١١ – لمدير عام المعهد ان يمنح الطالب أو مجموعة من الطلاب أو جميعهم إجازة اعتيادية خلال مدة الدورة لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام مرة واحدة أو بصورة متقطعة عند الضرورة .

المادة – ١٢ – لمدير عام المعهد تحديد مواد الدراسة في الدورة وعدد الساعات المخصصة للتدريس والتدريب بعد المداولة مع أعضاء هيئة التدريس وبقرار يصدر عنه .

المادة – ١٣ – يجب حضور الطالب بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من مجموع ساعات التدريس ونسبة (٦٠%) ستين من المئة من مجموع ساعات التدريب المقررة للدورة في الأقل ويحرم من الاشتراك في الامتحان النهائي ويعتبر راسبا في الدورة عند اكمال النصاب المذكور مهما كانت الأسباب .

المادة – ١٤ – أولاً – تجري لطلبة الدورة الامتحانات الآتية :

أ – امتحان نصف السنة : يتم خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الأول .

ب – الامتحان النهائي : يتم خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الثاني .

جـ – امتحان المكملين : ويتم في موعد أقصاه أسبوع واحد من إعلان نتائج الامتحان النهائي .

ثانياً – تحدد طريقة إجراء الامتحانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ببيان يصدره مدير عام المعهد .

المادة – ١٥ – أولاً – تخصص لكل مادة من مواد الدراسة في الدورة (٣٠) ثلاثون درجة لامتحان نصف السنة و(٧٠) سبعون درجة للامتحان النهائي ويكون مجموع درجات الامتحانين هو الدرجة النهائية .

ثانياً – يعد الطالب ناجحاً في الدورة إذا كانت الدرجة النهائية التي حصل عليها بكل من مواد الدراسة المقررة لا تقل عن (٥٠) خمسين درجة ويعد مكملاً اذا كانت الدرجة النهائية التي حصل في مادة أو مادتين من مواد الدراسة المقررة اقل من (٥٠) خمسين درجة ويعد راسباً إذا كانت الدرجة النهائية التي حصل عليها في اكثر من مادتين اقل من (٥٠) خمسين درجة .

المادة – ١٦ – يجري امتحان الطالب الذي يتعذر اشتراكه لسبب مشروع في امتحان نصف السنة أو الامتحان النهائي بعد زوال العذر في الموعد الذي يحدده مدير عام المعهد قبل انتهاء مدة الدورة في حالة عدم تمكنه من الاشتراك في امتحان نصف السنة ومع الطلاب المكملين في حالة تعذر اشتراكه في الامتحان النهائي .

المادة – ١٧ – إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في امتحان أي مادة من المواد فيعد راسبا في جميع مواد الدراسة في ذلك الامتحان إذا كان الامتحان نهائيا أو في امتحان المكملين ، اما في امتحان نصف السنة فيعد راسبا في المادة التي غش أو حاول الغش فيها ، وذلك بقرار يصدره مدير عام المعهد .

المادة – ١٨ – تحدد مرتبة نجاح الطالب في الدورة طبقا للمعدل العام لمجموع الدرجة النهائية التي حصل عليها في مواد الدراسة المقررة .

المادة – ١٩ – يمنح وزير الداخلية شهادة التخرج في الدورة للناجح في الامتحان النهائي أو للناجح في امتحان المكملين .

المادة – ٢٠ – تخصص (٢٠٠) مئتا درجة للسلوك السنوي للطالب يخصم منها ما يفقده من الدرجات تبعا للعقوبات المفروضة عليه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من هذه التعليمات ويحرم من الاشتراك في الامتحان النهائي ويعد راسبا في الدورة إذا لم يحصل على (١٠٠) مئة درجة فاكثر للسلوك .

المادة – ٢١ – لمدير عام المعهد أو من يخوله فرض إحدى العقوبات التالية على أي من طلبة الدورة عند ارتكابه ما يخالف الواجبات المفروضة عليه :

أولا – الإنذار : ويكون باشعار الطالب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وعدم تكراره لها ويترتب على ذلك خصم (٥) خمس درجات من درجات سلوكه .

ثانياً – التوبيخ : ويكون بأشعار الطلب تحريريا او علنا بالمخالفة التي ارتكبها والمخالفة التي سبق ان انذر بسببها او لارتكابه مخالفة تستجوب عقوبة اشد ويترتب على ذلك خصم (١٠) عشر درجات من درجات سلوكه .

ثالثا – الفصل من الدورة : ويكون بأخراج الطالب نهائيا من الدورة وأعادته إلى دائرته وتفرض هذه العقوبة من مدير عام المعهد حصرا عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

أ- فقدان الطالب (١٠٠) مئة درجة فأكثر من درجات السلوك خلال السنة الدراسية .

ب- رسوب الطالب في الدورة مرتين .

ج- ثبوت عدم صلاحية الطالب ليكون ضابط شرطة برتبة ملازم لسيرته غير المرضية بناءً على تقارير المسؤولين عن الإدارة والتدريس والتدريب في الدورة .

المادة – ٢٢ – يطبق على الطلاب نظام المبيت الإجباري .

المادة – ٢٣– يتحمل المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري نفقات تدريس وتدريب واكساء الطلاب خلال مدة الدورة ويتقاضى الطالب الراتب المقرر قانونا .

المادة – ٢٤ – يوفر المعهد العالي للتطوير الامني والإداري وبالتعاون مع عمادة كلية الشرطة سكنا للطلاب .

المادة – ٢٥ – لمدير عام المعهد الموافقة على ترك الطالب الدورة لأسباب تستدعي ذلك على ان يدفع جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة وجوده فيها بضمنها الرواتب التي تقاضاها و كما يتحمل الطالب الذي يفصل من الدورة تلك النفقات .

المادة – ٢٦ – تلغى تعليمات الدورة التاهيلية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية أولية تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة – ٢٧ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

جـواد كاظـم البولاني

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	تعليمـــات	
٢	تعليمات التعديل الأول للتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥	١
٣	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦	٢
٢	تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية	٥

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار